|  |  |
| --- | --- |
| **فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG‑ITR)****الاجتماع الثالث – اجتماع افتراضي، 18-17 سبتمبر 2020** |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة EG-ITR-3/11-A** |
| **7 سبتمبر 2020** |
| **الأصل: بالإنكليزية** |
| هولندا |
| تفحص كل حكم من أحكام لوائح الاتصالات الدولية |
|  |

مقدمة

يسرّ هولندا أن تعرض على فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية وجهة نظرها بشأن المواد من 5 إلى 8 والتذييل 1 من لوائح الاتصالات الدولية، وفقاً لاختصاصات الفريق ومشروع جدول أعمال الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية.

مناقشة

إن الأحكام الواردة في لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 لا تدعم من وجهة نظرنا سوقاً تنافسية يخطط ويتوقع فيها المشغلون الحركة والخدمات الوطنية والدولية الخاصة بهم. وبهذا المعنى، لا تتوافق لوائح الاتصالات الدولية مع السوق التنافسية والبيئة التنظيمية، نظراً إلى أنهما يتطوران، شأنهما شأن التكنولوجيا. ولن تؤدي مراجعة لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 لمراعاة هذه التطورات إلى دعم هذه التطورات ولكن ستقيدها.

فقد شهدت ساحة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تغيرات جذرية. وعلى الرغم من حسن القصد وراء العديد من الأحكام في الماضي وأنها حققت الغرض منها في بيئة الاتصالات السابقة القائمة على نهج احتكاري، فإن أحكام الصك الذي له صفة المعاهدة ليست مناسبة لمواكبة بيئة السوق المتغيرة، ويمكن أن تعيق، في حالة تطبيقها بصرامة، إدخال خدمات جديدة ضرورية لتحسين القدرة على تحمل التكاليف وزيادة الخيارات المتاحة أمام المستهلكين.

ونحن نرى أن فوائد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي شهدتها البلدان في جميع أنحاء العالم لا تستند إلى لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 فحسب، ولكنها استندت بشكل متزايد خلال السنوات الماضية إلى سوق الاتصالات المفتوحة والدينامية.

الملخص

بالنظر إلى الطبيعة الدينامية والتنافسية لسوق الاتصالات، والاندماج المتزايد لقطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاقتصاد الرقمي الأوسع نطاقاً، فمن غير الواضح كيف يمكن لصك معاهدة غير مرن مثل لوائح الاتصالات الدولية أن يضطلع بدور إيجابي في تعزيز النمو والازدهار في سوق الاتصالات الدولية مستقبلاً.

ولسنا مقتنعين بأن أحكاماً جديدة على مستوى معاهدة ستساعد أي بلد في بناء بيئة مؤاتية لجذب الاستثمارات وسد الفجوة الرقمية حيثما كانت لا تزال قائمة.

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **مادة 2012** | **المادة الفرعية والحكم** | **المادة الفرعية والحكم المقابلان في لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988** | **إمكانية التطبيق فيما يتعلق بتعزيز إتاحة الخدمات والشبكات وتطويرها** | **درجة المرونة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة**  | **ملخص الاستنتاج** |
|  | **المادة 5: سلامة الحياة البشرية وأولوية الاتصالات** |  |  |  |  |
| 1.5 | **إن الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية، مثل اتصالات الاستغاثة، تتمتع بحق مطلق في الإرسال، ويكون لها، حيثما يكون ذلك ممكناً تقنياً، أولوية مطلقة على جميع الاتصالات الأخرى، وفقاً للمواد ذات الصلة من دستور الاتحاد واتفاقيته ومع المراعاة الواجبة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد.** |  | هذا الحكم ينطبق على أي شبكة أو خدمة.تتناول المادة 40 من الدستور هذا الأمر بالفعل. | هذا الحكم مرن جزئياً، نظراً لأنه لا يدعم قنوات الاتصال المستقبلية الناشئة. |  |
| 2.5 | تتمتع الاتصالات الحكومية، بما فيها الاتصالات المتعلقة بتطبيق بعض أحكام ميثاق الأمم المتحدة، حيثما يكون ذلك ممكناً تقنياً، بالأولوية على جميع الاتصالات الأخرى خلاف تلك المشار إليها في الرقم 45 (الفقرة 1.5) أعلاه، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية ومع المراعاة الواجبة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. |  | لا توجد حاجة إلى هذا الحكم لأن الاتصالات الحكومية تخضع بشكل متزايد لإدارة الحركة في تكنولوجيا شبكات الاتصالات الحديثة. | لا توجد حاجة إلى هذا الحكم لأن الاتصالات الحكومية تخضع بشكل متزايد لإدارة الحركة في تكنولوجيا شبكات الاتصالات الحديثة. |  |
| 3.5 | ترد الأحكام الناظمة لأولوية أي من خدمات الاتصالات الأخرى في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. |  | لا توجد حاجة إلى هذا الحكم لأن توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد هي الأساس المرجعي. | لا توجد حاجة إلى هذا الحكم لأن توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد هي الأساس المرجعي |  |
| 4.5 | ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع وكالات التشغيل المرخص لها على إبلاغ جميع المستعملين بمن فيهم مستعملو خدمة التجوال في الوقت المناسب ومجاناً بالرقم الذي ينبغي استخدامه للنداءات الموجهة إلى خدمات الطوارئ. |  | يستند هذا الحكم إلى تكنولوجيا الشبكات الحالية، وبالتالي لا ينطبق على الشبكات والخدمات المستقبلية التي قد تتكون من عمليات مختلفة للاتصال بخدمات الطوارئ | هذا الحكم ليس مرناً بمعنى أن الاتجاهات الناشئة في الشبكات والخدمات قد تؤدي إلى عمليات أخرى للاتصال بخدمات الطوارئ. |  |
|  | **المادة 6:** **أمن الشبكات وحصانتها** |  |  |  |  |
| 1.6 | يجب أن تسعى الدول الأعضاء فرادى وجماعات إلى ضمان أمن وحصانة شبكات الاتصالات الدولية بغية استخدامها استخداماً فعّالاً ودرء الأضرار التقنية عنها، فضلاً عن التطوير المتناسق لخدمات الاتصالات الدولية المقدمة إلى الجمهور. |  | هذا الحكم غير قابل للتطبيق لأن تعبير "يجب أن تسعى الدول الأعضاء إلى ضمان" ليس قابلاً للإنفاذ.ومن غير الواضح الكيفية التي ستضمن بها الدول الأعضاء ذلك، حيث إن تشغيل شبكات الاتصالات في سوق الاتصالات الحديثة يقع في الوقت الراهن بشكل كبير على كاهل القطاع الخاص. | يقع تطبيق أمن شبكات الاتصالات الدولية وحصانتها في سوق الاتصالات الحديثة في الغالب على عاتق القطاع الخاص، وسيتطور مع تطور الشبكات والخدمات. |  |
|  | **المادة 7:** **الاتصالات الإلكترونية غير المرغوبة المرسلة بالجملة** |  |  |  |  |
| 1.7 | ينبغي للدول الأعضاء أن تسعى إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع انتشار الاتصالات الإلكترونية غير المرغوبة المرسَلة بالجملة والحد من أثرها على خدمات الاتصالات الدولية. |  | يتعلق هذا الحكم باتخاذ تدابير على المستوى الوطني، وبالتالي لا ينبغي إدراجه في معاهدة دولية. | تتطور ظاهرة الاتصالات الإلكترونية غير المرغوبة المرسلة بالجملة بسرعة، جنباً إلى جنب مع سوق وخدمات الاتصالات. وسيتغير بمرور الوقت نوع التدابير التي تعتبر ضرورية ومن الذي ينبغي أن يتخذها. وبالتالي، فإن هذا الحكم قد لا يدعم هذا التغيير. |  |
| 2.7 | وتُشجَّع الدول الأعضاء على التعاون في هذا الصدد. |  | لا توجد حاجة إلى هذا الحكم لأن الدول الأعضاء تعمل بالفعل وفقاً لمقاصد مهمة الاتحاد. | مسالة "المرونة" غير ذات صلة هنا لأن هذا الحكم ينص ببساطة على مقاصد رفيعة المستوى. |  |
|  | **ال‍مـادة 8:** **الترسيم وال‍محاسبة** |  |  |  |  |
|  | **1.8 ترتيبات الاتصالات الدولية** |  |  |  |  |
| 1.1.8 | رهناً بالتشريعات الوطنية النافذة، يمكن إرساء أحكام وشروط الترتيبات المتعلقة بخدمات الاتصالات الدولية من خلال اتفاقات تجارية أو من خلال مبادئ رسوم المحاسبة المحددة وفقاً للوائح التنظيمية الوطنية. |  | هذا الأمر يخضع لاتفاق متبادل بين وكالات التشغيل. ولا توجد ضرورة لوجود معاهدة ذات طابع حكومي دولي للنص على ذلك.بالإضافة إلى ذلك، هذا الحكم غير ذي صلة في معاهدة دولية بسبب عبارة "رهناً بالتشريعات الوطنية". | في سوق الاتصالات الحديثة، تتم الاتفاقات بشكل أساسي بين شركات القطاع الخاص.بالإضافة إلى ذلك، هذا الحكم غير ذي صلة في معاهدة دولية بسبب عبارة "رهناً بالتشريعات الوطنية". |  |
| 2.1.8 | يجب على الدول الأعضاء أن تسعى إلى تشجيع الاستثمارات في شبكات الاتصالات الدولية وتعزز تسعير الجملة التنافسي للحركة المنقولة على مثل هذه الشبكات. |  | هذا الحكم غير قابل للتطبيق في سوق الاتصالات الحديثة التي تتخذ فيها الشركات الخاصة القرارات بشأن الاستثمارات وتنفذها، مما سيؤدي إلى مبيعات تنافسية في سوق الجملة. | في بيئة الاتصالات الحديثة، تدار الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة المتعلقة بالشبكات مباشرةً عبر اتفاقات متبادلة بين وكالات التشغيل. |  |
|  | **2.8 مبادئ رسوم المحاسبة** |  |  |  |  |
| 1.2.8 | يمكن أن تنطبق الأحكام التالية عند إرساء شروط وأحكام خدمات الاتصالات الدولية من خلال مبادئ رسوم المحاسبة المحددة وفقاً للوائح التنظيمية الوطنية. ولا تنطبق هذه الأحكام على الترتيبات المحددة من خلال اتفاقات تجارية. |  | إن مجال تطبيق هذا البند محدود جداً نظراً إلى أنه لا يغطي الاتفاقات التجارية التي تشكل غالبية الاتفاقات في بيئة الاتصالات الحديثة.بالإضافة إلى ذلك، هذا الحكم غير ذي صلة في معاهدة دولية بسبب عبارة "وفقاً للوائح التنظيمية الوطنية". | هذا الحكم غير مرن نظراً لأنه لا يغطي الاتفاقات التجارية التي تشكل غالبية الاتفاقات في بيئة الاتصالات الحديثة.بالإضافة إلى ذلك، هذا الحكم غير ذي صلة في معاهدة دولية بسبب عبارة "وفقاً للوائح التنظيمية الوطنية". |  |
| 2.2.8 | تضع وكالات التشغيل المرخص لها وتعدل، بالاتفاق فيما بينها، رسوم المحاسبة الواجب تطبيقها فيما بينها بالنسبة لكل خدمة تشملها علاقة معينة، وذلك وفقاً لأحكام التذييل 1 ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. |  | إن مجال تطبيق هذا البند محدود جداً نظراً إلى أنه لا يغطي الاتفاقات التجارية التي تشكل غالبية الاتفاقات في بيئة الاتصالات الحديثة. | هذا الحكم غير مرن، نظراً لأنه لا يغطي الاتفاقات التجارية التي تشكل غالبية الاتفاقات في بيئة الاتصالات الحديثة. |  |
| 3.2.8 | تتبع الأطراف المعنية في توفير خدمات الاتصالات الدولية الأحكام ذات الصلة المحددة في التذييلين 1 و2 لهذه اللوائح، ما لم يُتفق على خلاف ذلك. |  | إن مجال تطبيق هذا البند محدود جداً نظراً إلى أنه لا يغطي الاتفاقات التجارية التي تشكل غالبية الاتفاقات في بيئة الاتصالات الحديثة. | هذا الحكم غير مرن، نظراً لأنه لا يغطي الاتفاقات التجارية التي تشكل غالبية الاتفاقات في بيئة الاتصالات الحديثة. |  |
| 4.2.8 | في حال عدم وجود ترتيبات خاصة بين وكالات التشغيل المرخص لها، تكون الوحدة النقدية المستعملة في تحديد رسوم المحاسبة لخدمات الاتصالات الدولية وفي وضع الحسابات الدولية، هي:- إما الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي (IMF)، التي هي حالياً حق السحب الخاص (SDR)، وفقاً لما تحدده هذه المنظمة؛- أو العملات القابلة للتحويل بحرية أو الوحدة النقدية الأخرى التي تتفق عليها وكالات التشغيل المرخص لها. |  | إن مجال تطبيق هذا البند محدود جداً نظراً إلى أنه لا يغطي الاتفاقات التجارية التي تشكل غالبية الاتفاقات في بيئة الاتصالات الحديثة. | هذا الحكم غير مرن، نظراً إلى أنه لا يغطي الاتفاقات التجارية التي تشكل غالبية الاتفاقات في بيئة الاتصالات الحديثة. |  |
| 5.2.8 | ينبغي أن يكون الرسم المستوفى من زبون عن اتصال معين هو نفسه مبدئياً في علاقة معينة، أياً كان الطريق الدولي الذي يسلكه ذلك الاتصال. وعند تحديد هذه الرسوم، ينبغي أن تسعى الدول الأعضاء إلى تفادي التفاوت بين الرسوم المطبقة في اتجاهي علاقة واحدة. |  | إن مجال تطبيق هذا البند محدود جداً نظراً إلى أنه لا يغطي الاتفاقات التجارية التي تشكل غالبية الاتفاقات في بيئة الاتصالات الحديثة. | هذا الحكم غير مرن، نظراً إلى أنه لا يغطي الاتفاقات التجارية التي تشكل غالبية الاتفاقات في بيئة الاتصالات الحديثة. |  |
|  | **3.8 الضرائب** |  |  |  |  |
| 1.3.8 | عندما ينص التشريع الوطني لبلد ما على تطبيق رسم ضريب‍ي على رسوم التحصيل عن خدمات الاتصالات الدولية، لا يُستوفى عادةً هذا الرسم الضريب‍ي إلا عن الخدمات الدولية المستحقة الدفع على زبائن ذلك البلد، إلا في حال وضع ترتيبات أخرى لمواجهة ظروف خاصة. |  | هذا الحكم غير قابل للتطبيق، نظراً إلى أنه منذ تطوير بيئة الاتصالات، ليس من الواضح ما إذا كانت ستظهر مشكلة مثل الظروف الخاصة في المستقبل. | هذا الحكم ليس مرناً نظراً إلى أنه لا يمكن التنبؤ بتطور الاتصالات وبالتالي ليس من الواضح ما الذي يمكن فهمه من عبارة الظروف الخاصة في المستقبل. |  |
|  | **4.8 اتصالات ال‍خدمة** |  |  |  |  |
| 1.4.8 | يمكن مبدئياً لوكالات التشغيل المرخص لها أن تستغني عن إدراج اتصالات الخدمة في المحاسبة الدولية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته وأحكام هذه اللوائح، ومع المراعاة الواجبة للحاجة إلى ترتيبات متبادلة. ويمكن لوكالات التشغيل المرخص لها أن توفر اتصالات الخدمة مجاناً. |  | يتناول هذا الحكم إجراءات "يمكن" أن تتخذها الوكالات، وبالتالي لا ينبغي إدراجها في معاهدة. | يتناول هذا الحكم إجراءات "يمكن" أن تتخذها الوكالات، وبالتالي فهو غير واضح فيما يتعلق بالمرونة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. |  |
| 2.4.8 | ينبغي للمبادئ العامة للتشغيل والترسيم والمحاسبة الواجبة التطبيق على اتصالات الخدمة أن تأخذ في الاعتبار التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. |  | هذا الحكم عام إلى حد كبير وبالتالي قابل للتطبيق دائماً. | لا يتسم هذا الحكم بالمرونة. ومن غير الواضح كيفية الامتثال لهذا الحكم لأنه من غير المرجح وجود توصيات بشأن أحدث الاتجاهات والقضايا. |  |

وجهات نظرنا بشأن التذييل 1 مشمولة بالفعل بتحليل المواد من 5 إلى 8 وبالتالي غير مدرجة مرة أخرى لتفادي الازدواجية.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ